

المادة 24 : هياكل تخزين الأسماك الحية :

يمكن تخزين الأسماك الحية ، لا سيما سمك الشعبان في أقفاص عائمة ، يجب تنصيبها في المناطق التي يتعدى عمقها مترا واحدا. لا ينبغي أن تتعدى مدة التخزين ثلاثة (3) أشهر.

يقصد بالقفص العائم: كل هيكل خفيف يستعمل فقط لإيداع الأسماك المقتنصة حية مؤقتا.

الفرع الثاني**مركز التربية والزرع****المادة 25 : مساحة الامتياز:**

تقدر مساحة الامتياز بالنسبة لمركز التربية والزرع بـ 7 هكتارات خارج البحيرة.

المادة 26 : الطاقة الإنتاجية :

تحدد الطاقة الإنتاجية القصوى بعنوان مركز التربية و الزرع بـ 40 مليون من البلاعيط.

المادة 27 : الأنواع المعدة للتربية :

الأنواع الوحيدة المعدة للتربية هي :

الشبوط الفضي، الشبوط كبير الفم، شبوط الحشائش، سمك الصندر، (black bass) و سمك الزنجور.

المادة 28 : وجهة البلاعيط:

يوجه إنتاج المركز فقط إلى إعادة تعمير المسطحات المائية الاصطناعية و وحدات تربية أسماك المياه العذبة، غير بحيرة أو بيرة.

الفرع الثالث**المنشآت و الهياكل الملحقة بالاستغلال****المادة 29 : بناء رصيف :**

يتعين على صاحب الامتياز إنجاز رصيف من الخشب، يطابق الخصوصيات الآتية :

- الطول: من 50 إلى 100 متر.

- العرض من 1.80 إلى 2.5 متر.

المادة 30 : عتاد التبريد :

يجب على صاحب الامتياز القيام بإنجاز مصنع لقطع الثلج ذي الشذرة و غرفة للتبريد.

المادة 31 : فضاء لتجارة السمك :

يجب على صاحب الامتياز القيام بإنجاز فضاء لتجارة السمك ، يكون ملبسا بمادة غير قابلة للتلف تبلغ مساحته 50 م².

الفصل الثالث**واجبات صاحب الامتياز****الفرع الأول****الواجبات العامة لصاحب الامتياز****المادة 32 : تعليمات عامة خاصة بالاستغلال:**

يتعين على صاحب الامتياز الامتثال إلى التعليمات العامة الآتية الخاصة بالاستغلال:

أ - يتعين على صاحب الامتياز الامتثال إلى القوانين و التعليمات الجاري بها العمل.

ب - يجب على صاحب الامتياز أن يقيم على المساحات المتنازل عنها ، المنشأة الأساسية الموجهة فقط للنشاطات التي منح من أجلها الامتياز ، وتقع على عاتق صاحب الامتياز مجموع التكاليف المترتبة عن وضع المنشآت المرخصة بما فيها تكاليف هدم المنشآت الموجودة و/أو تغييرها، عند الاقتضاء.

ج - تقع على عاتق صاحب الامتياز، ما لم يوجه طعن ضد من يعنيه الأمر، كل التعويضات التي يمكن أن تطالب بها أطراف أخرى بسبب وجود المنشآت المتنازل عنها وأشغال المؤسسة الأولى الخاصة بإقامة الامتياز وتحويله و صيانتها أو استعماله.

د - لا يمكن في أي حال من الأحوال صاحب الامتياز، تحميل المسؤولية لمانح الامتياز ولأي سبب كان في حالة تعرض منشأته لأضرار أو إلحاق إزعاج ناجم عن استغلالها من قبل أطراف أخرى لا سيما في حالة تعرض مياه البحيرة للتلوث.

هـ - لا يمكن صاحب الامتياز رفع احتجاج ضد مانح الامتياز أو الجماعات المحلية بسبب وضعية المسالك العمومية أو بسبب اضطرابات ناتجة إما عن إجراءات مؤقتة لحفظ النظام و إما عن تنفيذ أشغال من طرف مانح الامتياز حظيرة القالة أو الجماعات المحلية في الملك العمومي .

و - يتعين على صاحب الامتياز أيضا الامتثال للتعليمات المتعلقة بمكافحة أخطار التلوث والأضرار المختلفة التي يمكن أن تنجر ليس فقط عن تنفيذ الأشغال بل وأيضا عن استغلال المنشآت.